https://farid.ps/articles/un_restoring_credibility/ar.html

الأمم المتحدة وإبادة غزة الجماعية: مسارات قانونية لاستعادة مصداقية المؤسسة

بحلول أواخر عام 2025، تُعد الإبادة الجماعية المستمرة في غزة واحدة من الأزمات المحددة والمدمرة في القرن الحادي والعشرين. الطبيعة المستمرة والمنهجية لحملة إسرائيل العسكرية — التي تتميز بتدمير البنية التحتية المدنية، وحرمان السكان من الغذاء والماء والرعاية الطبية، وقتل المدنيين على نطاق واسع — قد أثارت تسوية عميقة داخل النظام القانوني الدولي.

1. الدول والمنظمات التي تعترف بإبادة غزة الجماعية

يحدد جسم متزايد بسرعة من الرأي الدولي، يشمل الحكومات والهيئات الحكومية الدولية وآليات الأمم المتحدة والمنظمات المجتمع المدني، أفعال إسرائيل في غزة كإبادة جماعية بالمعنى المقصود في **اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية ومعاقبتها** (1948). هذا التصنيف لا يعكس مجرد إدانة بلاغية، بل تصنيفًا قانونيًا مبنيًا على التزامات المعاهدة، والإجراءات القضائية، والنتائج التحقيقية الرسمية.

القائمة التالية تحدد الدول والهيئات الحكومية الدولية والمؤسسات التي حددت رسميًا أفعال إسرائيل في غزة كـ**إبادة جماعية** أو استدعت **اتفاقية الإبادة الجماعية** في ذلك السياق:

- **جنوب أفريقيا** — قدمت قضية محكمة العدل الدولية **تطبيق اتفاقية الإبادة الجماعية (جنوب أفريقيا ضد إسرائيل)** متهمة بالإبادة الجماعية (29 ديسمبر 2023)، مع حكم محكمة العدل الدولية بأن ادعاءات الإبادة الجماعية "معقولة" في مرحلة التدابير المؤقتة (26 يناير 2024).
- **تركيا (Türkiye)** — تدخلت رسميًا في محكمة العدل الدولية دعمًا لقضية جنوب أفريقيا في الإبادة الجماعية (7 أغسطس 2024).
- **البرازيل** — كرر الرئيس لولا وصف أفعال إسرائيل في غزة بـ"الإبادة الجماعية" (18 و26 فبراير 2024؛ 8 يونيو 2025).
- **كولومبيا** — وصف الرئيس غوستافو بيترو حملة إسرائيل بـ"الإبادة الجماعية" علنًا (1 مايو 2024؛ 30 أغسطس 2025؛ خطاب في الجمعية العامة للأمم المتحدة 23 سبتمبر 2025).
- **المملكة العربية السعودية** — أشار ولي العهد محمد بن سلمان إلى حملة إسرائيل بـ"الإبادة الجماعية" (11 نوفمبر 2024).
- **باكستان** — تشير إحاطات وزارة الخارجية وبياناتها مرارًا إلى "إبادة جماعية في غزة".
- **ماليزيا** — تصف بيانات وزارة الخارجية أفعال إسرائيل صراحة بـ"الإبادة الجماعية" (عدة بيانات في 2025).
- **إندونيسيا** — استخدمت بيانات وزارة الخارجية لغة "الإبادة الجماعية" في إدانة عمليات إسرائيل في غزة (أغسطس 2024).
- **هندوراس** — أدانت الحكومة ما سمته "إبادة جماعية" وسحبت سفيرها (أكتوبر 2023).

- **بوليفيا** — قدمت إعلان تدخل يدعم قضية الإبادة الجماعية في محكمة العدل الدولية؛ تصنف المواد الرسمية القضية بمصطلحات اتفاقية الإبادة الجماعية (أكتوبر 2024).
- **منظمة التعاون الإسلامي (OIC)** — وصفت الهجوم على غزة بـ"إبادة جماعية واسعة النطاق" (ديسمبر 2023) ورحبت لاحقًا بنتائج تحقيق الأمم المتحدة في الإبادة الجماعية (سبتمبر 2025).
- **مجلس التعاون الخليجي (GCC)** — أدان بيان القمة الجرائم الإسرائيلية في غزة "كجزء من أجندة إبادة جماعية وتطهير عرقي" (1 ديسمبر 2024).
- **لجنة التحقيق الدولية المستقلة التابعة للأمم المتحدة (COI)** — خلصت إلى أن إسرائيل ارتكبت إبادة جماعية في غزة (تقرير صدر في 16 سبتمبر 2025).
- **لجنة الأمم المتحدة الخاصة بممارسات إسرائيل** — حددت أن أساليب الحرب الإسرائيلية في غزة "متسقة مع خصائص الإبادة الجماعية" (14 نوفمبر 2024).
- **الجمعية الدولية لعلماء الإبادة الجماعية (IAGS)** — قرار عضوية (31 أغسطس 2025) ينص على أن أفعال إسرائيل في غزة تلبي التعريف القانوني للإبادة الجماعية؛ تم الإبلاغ عنه على نطاق واسع.
- **منظمة العفو الدولية** — عدة بيانات في 2025 تؤكد أن إسرائيل ترتكب إبادة جماعية في غزة، بما في ذلك استخدام التجويع كوسيلة للإبادة.
- **هيومن رايتس ووتش (HRW)** — تقرير من 179 صفحة (19 ديسمبر 2024) يجد "أفعال إبادة جماعية" وإبادة (جريمة ضد الإنسانية) مرتبطة بسياسات الحرمان المتعمد.
- **ECCHR (المركز الأوروبي للحقوق الدستورية وحقوق الإنسان)** — موقف قانوني رسمي (10 ديسمبر 2024) يخلص إلى أن إسرائيل ترتكب إبادة جماعية في غزة.
- **بتسيلم (منظمة إسرائيلية لحقوق الإنسان)** — تقرير 2025 **إبادتنا الجماعية** يخلص إلى أن إسرائيل ترتكب إبادة جماعية في غزة.
- **أطباء من أجل حقوق الإنسان – إسرائيل (PHRI)** — خلص في تقرير 2025 إلى أن إسرائيل ترتكب إبادة جماعية (كما لخصته جولة منظمة العفو).
- **FIDH (الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان)** — وصف مرارًا أفعال إسرائيل بـ"الإبادة الجماعية"، داعيًا الدول إلى التصرف بموجب الاتفاقية.
- **DAWN (الديمقراطية للعالم العربي الآن)** — تشير بيانات المنظمة مرارًا إلى إبادة جماعية مستمرة في غزة.
- **الحق** — تحافظ على سجل ودعوة تحدد سلوك إسرائيل كإبادة جماعية؛ تستشهد بأوامر محكمة العدل الدولية.
- **مرصد أورو-متوسطي لحقوق الإنسان** — إصدارات عديدة تصف حملة إسرائيل صراحة بـ"الإبادة الجماعية" (مستشهد بها في وثائق HRW).
- **ميديكو إنترناشيونال** — دعوة وتحليلات تتناول تصنيف الإبادة الجماعية في غزة (ميزات ومقابلات 2025).

النطاق غير المسبوق لهذا الإجماع — الذي يشمل جهات فاعلة من الجنوب العالمي والشمال العالمي، ويمتد عبر خطوط الدول والمؤسسات والأكاديمية — يشير إلى تحول في الفهم الدولي للمساءلة والوقاية. لأول مرة في عصر ما بعد الحرب العالمية الثانية، تستدعي عدة دول ذات سيادة **اتفاقية الإبادة الجماعية** ضد إبادة جماعية مستمرة ونشطة، مع تقدم إجرائي كبير في محكمة العدل الدولية.

2. واجب الأمم المتحدة في منع الإبادة الجماعية

النتائج التراكمية من الدول والهيئات الحكومية الدولية وآليات الأمم المتحدة بأن حملة إسرائيل المستمرة في غزة تشكل إبادة جماعية لا تثير مجرد قلق أخلاقي بل **مخاطر قانونية موثوقة وعاجلة** تفعل مسؤولية الأمم المتحدة الجماعية في منع الإبادة الجماعية. بموجب **المادتين 1، 2(2)، و24** من **ميثاق الأمم المتحدة**، يتحمل مجلس الأمن **واجبًا قانونيًا** في اتخاذ تدابير فورية وفعالة للحفاظ على السلام والأمن الدوليين وضمان احترام المبادئ الأساسية للقانون الدولي.

تفرض **اتفاقية الإبادة الجماعية** التزامًا **erga omnes** لمنع الإبادة الجماعية ومعاقبتها، مما يعكس قاعدة آمرة (**jus cogens**).

اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية ومعاقبتها (1948)

- **المادة الأولى:** "تؤكد الأطراف المتعاقدة أن الإبادة الجماعية... جريمة بموجب القانون الدولي تتعهد بمنعها ومعاقبتها."

في **البوسنة والهرسك ضد صربيا والجبل الأسود** (2007)، قضت **محكمة العدل الدولية** بأن واجب منع الإبادة الجماعية ينشأ "في اللحظة التي يعلم فيها الدولة، أو كان يجب أن يعلم عادة، بوجود خطر جدي".

محكمة العدل الدولية، البوسنة ضد صربيا (حكم، 26 فبراير 2007)

- "ينشأ التزام الدولة بمنع، والواجب المقابل بالتصرف، في اللحظة التي تعلم فيها الدولة، أو كان يجب أن تعلم عادة، بوجود خطر جدي بارتكاب إبادة جماعية."

وبناءً عليه، عندما تظهر أدلة موثوقة على إبادة جماعية — كما أثبتتها تدابير محكمة العدل الدولية المؤقتة، وآليات التحقيق التابعة للأمم المتحدة، ونتائج عدة دول ومنظمات حقوق الإنسان — يُلزم المجلس، وخاصة **أعضاءه الدائمين**، قانونيًا بالتصرف لمنعها. نظرًا لمسؤولية مجلس الأمن **الأساسية في الحفاظ على السلام والأمن الدوليين** بموجب المادة 24(1) من الميثاق، وقدرته الفريدة على التصرف جماعيًا نيابة عن جميع الدول الأعضاء، ينطبق هذا الواجب **بقوة خاصة** على المجلس. عندما تحدد أجهزة موثوقة — بما في ذلك محكمة العدل الدولية نفسها — وجود **خطر معقول للإبادة الجماعية**، يُلزم المجلس قانونيًا بالتصرف لمنعها.

3. إساءة استخدام الفيتو ودور الولايات المتحدة

رغم السجل الواقعي الساحق والالتزامات القانونية الملزمة الناشئة عن **اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية ومعاقبتها** (1948) و**ميثاق الأمم المتحدة**، عرقلت الولايات المتحدة مرارًا إجراءات مجلس الأمن الهادفة إلى وقف ما اعتبرته محكمة العدل الدولية **إبادة جماعية معقولة** في غزة. منذ أكتوبر 2023، مارست واشنطن حق النقض (الفيتو) لا تقل عن **سبع مرات** لمنع مشاريع قرارات تسعى إلى تنفيذ وقف إطلاق نار، وتسهيل الوصول الإنساني، أو المطالبة بالامتثال للقانون الإنساني الدولي. كل هذه القرارات تعكس نداءات عاجلة من **الأمين العام**، و**مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية (OCHA)**، و**وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (UNRWA)**، بالإضافة إلى نتائج آليات التحقيق المستقلة، إلا أنها أُبطلت بسبب اعتراض أحادي الجانب من عضو دائم واحد.

الفيتو الأول، الذي صدر في **أكتوبر 2023**، منع قرارًا يدعو إلى وقف إطلاق نار إنساني فوري بعد القصف الإسرائيلي الأولي لغزة وبداية الخسائر المدنية الجماعية. الفيتوات اللاحقة — في **ديسمبر 2023**، **فبراير 2024**، **أبريل 2024**، **يوليو 2024**،

ديسمبر 2024، و**مارس 2025** — اتبعت نمطًا متسقًا ومتعمدًا. في كل مرة تحرك المجلس للتصرف وفقًا لمسؤوليته المنصوص عليها في الميثاق للحفاظ على السلام والأمن الدوليين، مارست الولايات المتحدة الفيتو لـ**حماية إسرائيل من المساءلة** ولـ**منع التدابير الجماعية** المصممة لحماية الحياة المدنية.

4. تفسير الميثاق — إطار اتفاقية فيينا

يشكل الميثاق **إطارًا قانونيًا متماسكًا ومتكاملًا**، حيث تتمتع جميع أحكامه بمكانة تشريعية متساوية ويجب قراءتها بتناغم مع بعضها البعض. لا توجد **تسلسل هرمي داخلي** بين مواده؛ بل يجب فهم كل مادة في سياقها، ونظاميًا، وغائيًا — أي في ضوء الأغراض والمبادئ العامة للميثاق كما هو منصوص عليه في المادتين 1 و2. هذا التفسير النظامي، الذي أكدته محكمة العدل الدولية مرارًا وأجهزة الأمم المتحدة القانونية الخاصة، يضمن عمل الميثاق كأداة واحدة غير قابلة للتجزئة للحوكمة الدولية بدلاً من مجموعة من السلطات أو الامتيازات المعزولة.

ينطبق إطار التفسير المنصوص عليه في اتفاقية فيينا بشأن قانون المعاهدات (1969) **بالتساوي والكامل** على **ميثاق الأمم المتحدة**. على الرغم من أن الميثاق يسبق الاتفاقية، إلا أن مبادئ التفسير المشفرة فيها كانت قد أُسست بالفعل كـ**قانون دولي عرفي** بحلول وقت صياغة الميثاق وتم تأكيدها منذ ذلك الحين في فقه محكمة العدل الدولية. وبالتالي، يجب تفسير الميثاق **بحسن نية**، **في ضوء غرضه وهدفه**، و**ككل متماسك ومتكامل**.

اتفاقية فيينا بشأن قانون المعاهدات (1969)

- **المادة 26 (Pacta sunt servanda):** "كل معاهدة سارية المفعول ملزمة للأطراف فيها ويجب تنفيذها من قبلهم بحسن نية."
- **المادة 31(1):** "تُفسر المعاهدة بحسن نية وفقًا للمعنى العادي الذي يُعطى لمصطلحات المعاهدة في سياقها وفي ضوء غرضها وهدفها."
- **المادة 31(3ج):** "يؤخذ في الاعتبار... أي قواعد ذات صلة من القانون الدولي المطبقة في العلاقات بين الأطراف."

وبالتالي، **السلطات الممنوحة لمجلس الأمن**، بما في ذلك حق الفيتو، لا يمكن تفسيرها أو تطبيقها بطريقة تتعارض مع **غرض الميثاق وهدفه**.

5. الحدود القانونية للفيتو

بينما تمنح **المادة 27(3)** من **ميثاق الأمم المتحدة** الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن سلطة الفيتو، فإن هذه السلطة **ليست مطلقة**. يجب ممارستها بصرامة وفقًا لـ**أغراض ومبادئ** الميثاق (المادتان 1 و24) و**بحسن نية** (المادة 2(2)). كونه الجهاز الذي يتحمل **المسؤولية الأساسية عن الحفاظ على السلام والأمن الدوليين**، يُلزم مجلس الأمن قانونيًا بأداء وظائفه وفقًا لهذه الالتزامات.

بموجب **المادة 24(1)**، يمارس مجلس الأمن سلطته **نيابة عن عضوية الأمم المتحدة بأكملها**. هذا التفويض التمثيلي يفرض **واجبًا ائتمانيًا** على جميع أعضائه — وبشكل خاص على **الأعضاء الدائمين** الممنوحين الفيتو — للتصرف بحسن نية ووفقًا لأهداف الميثاق الأساسية. عند قراءتها مع **المادتين 1، 2(2)، و24(2)**، تدعم المادة 24(1) المبدأ القائل بأن سلطة الفيتو لا يمكن استخدامها قانونيًا لإحباط مسؤولية المجلس الجماعية في الحفاظ على السلام والأمن الدوليين.

يفرض الميثاق أيضًا حدود إجرائية صريحة على الفيتو من خلال **المادة 27(3)**، التي تنص على أن **الطرف في نزاع يجب أن يمتنع عن التصويت** على القرارات بموجب الفصل السادس. يجسد هذا الحكم مبدأ أساسيًا للحيادية في اتخاذ قرارات المجلس. حيث يقدم عضو دائم **دعمًا عسكريًا أو ماليًا أو لوجستيًا كبيرًا** لطرف في نزاع مسلح، يمكن اعتبار ذلك العضو بشكل معقول **طرفًا في النزاع** وبالتالي ملزم قانونيًا بالـ**امتناع**.

ميثاق الأمم المتحدة

- **المادة 1(1)** "الحفاظ على السلام والأمن الدوليين، ولهذا الغرض: اتخاذ تدابير جماعية فعالة لمنع وإزالة التهديدات للسلام، وقمع أعمال العدوان أو الانتهاكات الأخرى للسلام، وإحلال أو تسوية النزاعات أو الحالات الدولية التي قد تؤدي إلى انتهاك السلام بوسائل سلمية، ووفقًا لمبادئ العدالة والقانون الدولي."
- **المادة 2(2)** "يجب على جميع الأعضاء، لضمان حقوق وفوائد العضوية للجميع، تنفيذ الالتزامات التي تعهدوا بها وفقًا لهذا الميثاق بحسن نية."
- **المادة 24(1)** "لضمان التصرف السريع والفعال من قبل الأمم المتحدة، يمنح أعضاؤها مجلس الأمن المسؤولية الأساسية عن الحفاظ على السلام والأمن الدوليين، ويوافقون على أن مجلس الأمن يتصرف نيابة عنهم في أداء واجباته تحت هذه المسؤولية."
- **المادة 24(2)** "في أداء هذه الواجبات، يتصرف مجلس الأمن وفقًا لأغراض ومبادئ الأمم المتحدة. السلطات المحددة الممنوحة لمجلس الأمن لأداء هذه الواجبات منصوص عليها في الفصول السادس والسابع والثامن والثاني عشر."
- **المادة 27(3)** "في القرارات بموجب الفصل السادس، وبموجب الفقرة 3 من المادة 52، يمتنع الطرف في النزاع عن التصويت."

مجتمعة، **المادتين 1، 2(2)، 24(1)–(2)، و27(3)** من الميثاق، مفسرة وفقًا لـ**المادتين 31–33 من اتفاقية فيينا بشأن قانون المعاهدات**، تثبت أن الفيتو ليس امتيازًا غير مقيد بل **سلطة مشروطة** محتفظ بها ائتمانيًا للمجتمع الدولي. ممارسة هذه السلطة بحسن نية، لأغراض تتعارض مع الميثاق، أو بطريقة تمنع مجلس الأمن من أداء واجباته الأساسية، تشكل **إساءة حق** و**فعلًا ultra vires**. مثل هذا الفيتو يفتقر إلى **التأثير القانوني** داخل إطار الميثاق ويتعارض مع القواعد الآمرة (**jus cogens**) التي تحكم النظام الدولي، خاصة تلك المتعلقة بـ**منع الإبادة الجماعية وحماية المدنيين**.

6. دور محكمة العدل الدولية

مسؤولية مجلس الأمن في **الحفاظ على السلام والأمن الدوليين**، كما هو منصوص عليه في **المادتين 1 و24** من الميثاق، تشمل بالضرورة واجب **دعم القانون الدولي** و**منع الفظائع** التي تهدد استقرار العلاقات الدولية. تفويض المجلس ليس امتيازًا سياسيًا بل **ائتمان قانوني**، يُمارس نيابة عن العضوية بأكملها ومقيد بأغراض ومبادئ الميثاق. عندما يستخدم عضو دائم الفيتو لعرقلة تدابير تهدف إلى منع أو الرد على انتهاكات خطيرة للقانون الدولي — بما في ذلك الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، أو الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف — فإن مثل هذا التصرف يشكل **إساءة لسلطة الفيتو** و**فعلًا ultra vires** للميثاق.

في مثل هذه الظروف، يصبح دور محكمة العدل الدولية التفسيري حاسمًا. بموجب **المادة 36** من نظامها، يمكن للمحكمة ممارسة **الاختصاص التنازعي** إذا قدمت الدول الأعضاء نزاعًا أمامها بشأن تفسير أو تطبيق الميثاق أو اتفاقية الإبادة الجماعية. بالإضافة إلى ذلك، بموجب **المادة 65 من نظام محكمة العدل الدولية** و**المادة 96 من الميثاق**، يمكن لـ**الجمعية العامة** أو **مجلس الأمن**، بالإضافة إلى أجهزة الأمم المتحدة الأخرى المخولة، طلب **رأي استشاري** لتوضيح النتائج القانونية

لاستخدام الفيتو في سياقات محددة. على الرغم من أن الآراء الاستشارية غير ملزمة رسميًا، إلا أنها تشكل **تفسيرات رسمية** للميثاق وتحمل وزنًا حاسمًا في ممارسة الأمم المتحدة.

ميثاق الأمم المتحدة

- **المادة 96(1)** "يمكن للجمعية العامة أو مجلس الأمن طلب رأي استشاري من محكمة العدل الدولية بشأن أي مسألة قانونية."

بينما **لا تمتلك محكمة العدل الدولية (ICJ)** سلطة صريحة لإبطال قرار أو فيتو لـ**مجلس الأمن**، فإنها تحتفظ بالاختصاص لـ**تفسير ميثاق الأمم المتحدة** ولتحديد **النتائج القانونية** للإجراءات المتخذة بموجبه. المحكمة، كـ**الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة** (المادة 92 من الميثاق)، تمارس وظائف **تنازعية** و**استشارية** تشمل أسئلة تفسير الميثاق وشرعية إجراءات أجهزة الأمم المتحدة. وبالتالي، إذا وجد أن عضوًا دائمًا مارس الفيتو **بحسن نية** أو **ultra vires** لأغراض ومبادئ الميثاق، يمكن لمحكمة العدل الدولية، في المبدأ، تأكيد أن مثل هذا الفيتو كان **غير فعال قانونيًا** وأن مشروع القرار المقابل كان **معتمدًا جوهريًا بشكل صحيح**.

عمليًا، مثل هذا الحكم سيسمح لأعضاء مجلس الأمن الآخرين بمعاملة الفيتو المصبوب في انتهاك للميثاق كـ**بلا تأثير قانوني**، مما يسمح للمجلس بالمضي قدمًا في اعتماد القرار المقابل **جوهريًا**. سيُعامل الفيتو كـ**باطل منذ البداية** — غير قادر على نفي الواجب الجماعي للمجلس في الحفاظ على السلام والأمن.

7. استعادة مصداقية الأمم المتحدة — مسار عبر القانون

أظهرت الأزمة التي كشفت عنها إبادة غزة الجماعية أن شلل الأمم المتحدة ليس فشلًا أساسيًا في نصها التأسيسي، بل في **تفسيرها وتطبيقها**. عدم قدرة مجلس الأمن على التصرف — رغم الاعتراف بإبادة جماعية معقولة من قبل محكمة العدل الدولية وآليات التحقيق الخاصة بالأمم المتحدة — لا ينبع من غياب السلطة القانونية، بل من **إساءة استخدام الفيتو** من قبل عضو دائم يتصرف تحديًا لأغراض الميثاق.

الدعوات إلى إصلاح الميثاق، على الرغم من جاذبيتها الأخلاقية، قد تعثرت منذ فترة طويلة بسبب استحالة إجرائية لتعديل **المادة 108** في نظام يتطلب موافقة أولئك الأكثر استثمارًا في الحفاظ على امتيازاتهم. الحل، إذن، لا يكمن في مشروع إعادة كتابة الميثاق غير القابل للتحقيق، بل في **تفسيره وفقًا لقانون المعاهدات والمنطق الداخلي للميثاق نفسه**.

الخطوة الأولى والأكثر فورية تكمن في طلب **رأي استشاري** من **محكمة العدل الدولية (ICJ)** بشأن **شرعية وحدود سلطة الفيتو** بموجب **المادة 27(3)** من الميثاق. مثل هذا الرأي لن يعدل الميثاق، بل سيفسره وفقًا لـ**اتفاقية فيينا بشأن قانون المعاهدات (VCLT)** و**القواعد الآمرة للقانون الدولي**، مؤكدًا أن الفيتو — مثل كل سلطة بموجب الميثاق — مشروط بالتزامات **حسن النية**، **الغرض والهدف**، و**jus cogens**.

مسارات مزدوجة إلى محكمة العدل الدولية: الجمعية العامة ومجلس الأمن

بموجب **المادة 96(1)** من **ميثاق الأمم المتحدة** و**المادة 65** من **نظام محكمة العدل الدولية**، تمتلك كل من **الجمعية العامة** و**مجلس الأمن** الاختصاص لطلب آراء استشارية من المحكمة بشأن **أي مسألة قانونية**. كل مسار يوفر وسيلة متميزة — لكن مكملة — للمنظمة لتوضيح الحدود القانونية للفيتو.

يوفر **مسار الجمعية العامة طريقًا واضحًا ومؤكدًا**، حيث يتطلب مثل هذا القرار أغلبية بسيطة فقط و**غير خاضع للفيتو**. هذا يجعله الوسيلة الأكثر سهولة وإجرائية مؤكدة للحصول على توضيح قضائي لنطاق وحدود الفيتو، خاصة في الحالات التي يكون فيها مجلس الأمن نفسه مشلولًا.

ومع ذلك، يحتفظ **مجلس الأمن** أيضًا بالسلطة لطلب مثل هذا الرأي. هنا، ينشأ السؤال عما إذا كان **فيتو عضو دائم** يمكن أن يمنع المجلس من طلب نصيحة قانونية بشأن حدود سلطاته الخاصة. بموجب **المادة 27(2)** من الميثاق، **تُتخذ قرارات مجلس الأمن بشأن المسائل الإجرائية بأغلبية تسعة أعضاء تصويتًا إيجابيًا** و**غير خاضعة للفيتو**. قرار يطلب رأيًا استشاريًا — والذي لا يحدد حقوقًا جوهرية ولا يفرض التزامات ملزمة — يقع تمامًا ضمن هذه الفئة الإجرائية.

ميثاق الأمم المتحدة

- **المادة 27(2)** "تُتخذ قرارات مجلس الأمن بشأن المسائل الإجرائية بأغلبية تسعة أعضاء تصويتًا إيجابيًا."

يدعم **سابقة ناميبيا ((S/RES/284 (1970)** هذا التفسير: تم معاملة طلب المجلس لرأي استشاري بشأن النتائج القانونية لوجود جنوب أفريقيا في ناميبيا كقرار إجرائي واعتمد دون فيتو. بالقياس، قرار يطلب رأيًا استشاريًا بشأن **حدود سلطة الفيتو** يتعلق أيضًا بإجراءات المجلس المؤسسية الخاصة ولا يشكل فعلًا جوهريًا يؤثر على حقوق أو التزامات الدول.

لذلك، يمكن لـ**مجلس الأمن** اعتماد قرار يطلب رأيًا استشاريًا من محكمة العدل الدولية بشأن حدود الفيتو **كتصويت إجرائي**، يتطلب فقط تسعة أصوات إيجابية و**غير خاضع للفيتو**. بمجرد نقله، سيكون الأمر متروكًا لـ**محكمة العدل الدولية** نفسها لتحديد ما إذا كانت ستقبل الطلب. بذلك، ستؤكد المحكمة ضمنيًا أن المسألة إجرائية وأمامها بشكل صحيح — مما يحل، عبر القانون بدلاً من السياسة، ما إذا كانت مسألة حدود الفيتو تقع ضمن النطاق القضائي للمحكمة.

يضمن هذا المسار أن **لا يمكن لأي عضو دائم** منع الأمم المتحدة أحاديًا من طلب تفسير قانوني لأداتها التأسيسية الخاصة. كما يحترم مبدأ **effet utile** بموجب اتفاقية فيينا — أن كل معاهدة يجب تفسيرها لإعطاء تأثير كامل لغرضها وهدفها. السماح بفيتو لمنع توضيح قانوني لشرعية الفيتو نفسه سيكون تناقضًا منطقيًا وقانونيًا، يقوض تماسك الميثاق وسلامة النظام القانوني الدولي.

استعادة أولوية القانون

وبالتالي، تمتلك كل من **الجمعية العامة** و**مجلس الأمن** مسارات قانونية ومكملة لطلب رأي استشاري من محكمة العدل الدولية. مسار الجمعية العامة **مؤكد إجرائيًا**؛ مسار مجلس الأمن **قابل للدفاع قانونيًا** بموجب الميثاق وقانون المعاهدات. كلاهما سيحقق الهدف الأساسي نفسه: **توضيح أن الفيتو لا يمكن ممارسته قانونيًا لعرقلة منع الإبادة الجماعية أو إحباط أغراض الأمم المتحدة**.

من خلال هذه العملية، ستتخذ المنظمة خطوة حيوية نحو استعادة مصداقيتها — مؤكدة أن سلطتها تنبع ليس من القوة، بل من تفوق القانون الدولي. يجب أن يحكم سيادة القانون، لا الامتياز السياسي، حتى أقوى أجهزة الأمم المتحدة. فقط بإعادة تأكيد هذا المبدأ يمكن للمنظمة استرداد غرضها التأسيسي: **إنقاذ الأجيال اللاحقة من ويلات الحرب**.

الخاتمة

تقف مصداقية الأمم المتحدة اليوم في لحظة تسوية عميقة. كشفت الإبادة الجماعية المستمرة في غزة عن خطوط الصدع داخل النظام القانوني الدولي — ليس في نقص معاييره، بل في فشل مؤسساته في دعمها. حظر الإبادة الجماعية، المنصوص عليه في **اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية ومعاقبتها (1948)** ومعترف به كـ**jus cogens**، يلزم جميع الدول وجميع أجهزة الأمم المتحدة دون استثناء. ومع ذلك، في مواجهة أدلة ساحقة ونتائج رسمية من محكمة العدل الدولية، بقي الجهاز الرئيسي للمنظمة للحفاظ على السلام والأمن مشلولًا بسبب إساءة استخدام الفيتو.

هذا الشلل ليس سمة حتمية للسياسة الدولية؛ إنه **فشل في الحوكمة** و**انتهاك للائتمان القانوني**. يحمل أعضاء مجلس الأمن الدائمين سلطاتهم نيابة عن العضوية بأكملها بموجب المادة 24(1) من الميثاق. هذه السلطة ائتمانية، ليست ملكية. عندما يُستخدم الفيتو لحماية إبادة جماعية مستمرة أو عرقلة الحماية الإنسانية، يتوقف عن كونه أداة للحفاظ على السلام ويصبح أداة للإفلات من العقاب. مثل هذا الاستخدام **ultra vires** — خارج السلطات الممنوحة بموجب الميثاق — وغير متسق قانونيًا مع حرف وروح الأمم المتحدة.

في النهاية، تعتمد قدرة الأمم المتحدة على استعادة شرعيتها على استعدادها لـ**تنفيذ قانونها الخاص**. استعادة المصداقية ليست مجرد إصدار قرارات أو تقارير؛ إنها إعادة محاذاة المنظمة مع المبادئ التي بررت إنشاءها — السلام، والعدالة، والمساواة، وحماية الحياة البشرية. ستحدد إبادة غزة الجماعية إرث هذا العصر، ليس فقط للدول المعنية مباشرة، بل للنظام الدولي بأكمله.

تعتمد مصداقية الأمم المتحدة، وسلامة القانون الدولي نفسه، على ذلك الاختيار.

الجمعية العامة للأمم المتحدة - مشروع قرار

يُقدم هذا المشروع القرار بحسن نية وضرورة، مستذكرًا المبادئ التي تم التعبير عنها لقرون في التقاليد القانونية العظيمة للعالم، والتي تقضي بأن السلطة يجب ممارستها بإخلاص، وعدالة، واحترام للحياة.

يُقدم كـ**تسهيل ومورد** لأي دولة عضو أو مجموعة من الدول الأعضاء التي قد ترغب في متابعة، عبر **الجمعية العامة**، **مسار قانوني وبناء** لتوضيح حدود **سلطة الفيتو** بموجب **المادة 27(3)** من **ميثاق الأمم المتحدة**، وفقًا لإطار التفسير في **اتفاقية فيينا بشأن قانون المعاهدات** و**اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية ومعاقبتها (1948)**.

المشروع غير إلزامي ولا يحمل **أي ادعاء ملكية**. مصمم ليتم **تعديله، أو تكييفه، أو توسيعه** من قبل أي دولة أو وفد كما يراه مناسبًا لمتطلبات السلام الدولي وأغراض الأمم المتحدة.

يُقدم باقتناع بأن، حيث يبقى الإصلاح السياسي غير قابل للتحقيق، **التفسير القانوني** يظل الوسيلة الأكثر ضمانًا لاستعادة **مصداقية الأمم المتحدة** وإعادة تأكيد تفوق **القانون الدولي على القوة**.

طلب رأي استشاري من محكمة العدل الدولية بشأن الحدود القانونية لسلطة الفيتو بموجب المادة 27(3) من ميثاق الأمم المتحدة

الجمعية العامة،

مستذكرة أغراض ومبادئ الأمم المتحدة كما هو منصوص عليها في الميثاق،

مؤكدة أن، بموجب المادة 24(1) من الميثاق، يمنح الأعضاء مجلس الأمن **المسؤولية الأساسية** عن الحفاظ على السلام والأمن الدوليين ويوافقون على أن المجلس يتصرف **نيابة عنهم**،

معترفة بأن جميع الأعضاء يجب أن ينفذوا **بحسن نية** الالتزامات المتعهد بها وفقًا للميثاق، بموجب المادة 2(2)،

واعية بأن، بموجب المادة 27(3) من الميثاق، **يجب على الطرف في النزاع الامتناع عن التصويت** على القرارات بموجب الفصل السادس وبموجب الفقرة 3 من المادة 52،

مستذكرة المادة 96(1) من الميثاق والمادة 65 من نظام محكمة العدل الدولية، التي تخول الجمعية العامة طلب آراء استشارية بشأن أي مسألة قانونية،

مؤكدة أن **اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية ومعاقبتها** (1948) ("اتفاقية الإبادة الجماعية") تشفر التزامًا **erga omnes** و**jus cogens** لـ**منع ومعاقبة** الإبادة الجماعية،

ملاحظة فقه محكمة العدل الدولية، بما في ذلك **تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية ومعاقبتها (البوسنة والهرسك ضد صربيا والجبل الأسود)** (حكم 26 فبراير 2007)، الذي قضى بأن **واجب منع الإبادة الجماعية** ينشأ في اللحظة التي تعلم فيها الدولة، أو كان يجب أن تعلم، بوجود **خطر جدي** للإبادة الجماعية،

معترفة بأن **اتفاقية فيينا بشأن قانون المعاهدات** (1969) تعكس القانون الدولي العرفي بشأن تفسير المعاهدات وأدائها، بما في ذلك مبادئ **حسن النية**، **الغرض والهدف**، و**effet utile** (المادتان 26 و31–33)،

واعية بأن ممارسة الفيتو يجب أن تكون متسقة مع غرض الميثاق وهدفه، والقانون الدولي العام، والقواعد الآمرة، وأن إساءة الحق لا يمكن أن تنتج تأثيرات قانونية،

قلقة من أن استخدام الفيتو لعرقلة تدابير تهدف إلى منع أو وقف الإبادة الجماعية، أو الجرائم ضد الإنسانية، أو الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي يخاطر بجعل المجلس غير قادر على أداء مسؤولياته ويقوض مصداقية المنظمة،

مصممة على توضيح، في القانون، **الحدود** و**النتائج القانونية** لاستخدام الفيتو بموجب المادة 27(3) في مثل هذه الظروف،

1. **تقرر**، بموجب المادة 96(1) من ميثاق الأمم المتحدة والمادة 65 من نظام محكمة العدل الدولية، طلب **رأي استشاري** من محكمة العدل الدولية بشأن الأسئلة القانونية المنصوص عليها في **الملحق أ** لهذا القرار؛

2. **تطلب** من الأمين العام **نقل** هذا القرار، مع **الملحقات أ–ج**، إلى محكمة العدل الدولية فورًا، وتقديم **الملف الواقعي والقانوني** المدرج إرشاديًا في **الملحق ج** إلى المحكمة؛

3. **تدعو** الدول الأعضاء، ومجلس الأمن، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومجلس حقوق الإنسان، والمحكمة الجنائية الدولية (ضمن تفويضها)، وأجهزة ووكالات وآليات الأمم المتحدة ذات الصلة إلى **تقديم بيانات مكتوبة** إلى المحكمة بشأن الأسئلة المنصوص عليها في الملحق أ، و**تخول** رئيس الجمعية العامة تقديم بيان مؤسسي نيابة عن الجمعية؛

4. **تطلب** من محكمة العدل الدولية، إن أمكن، منح الأمر **أولوية** وتحديد **مهل زمنية** للبيانات المكتوبة والإجراءات الشفوية مناسبة للعجلة المتأصلة في الأسئلة المتعلقة بـ**القواعد الآمرة** و**واجب منع الإبادة الجماعية**؛

5. **تدعو** مجلس الأمن، في انتظار الرأي الاستشاري، إلى **النظر** في ممارسته بشأن الفيتو في ضوء المادتين 1، 2(2)، 24، و27(3) من الميثاق، واتفاقية الإبادة الجماعية، واتفاقية فيينا بشأن قانون المعاهدات؛

6. **تقرر** إدراج بند في جدول أعمال دورتها القادمة بعنوان "**متابعة رأي محكمة العدل الدولية الاستشاري بشأن حدود سلطة الفيتو بموجب المادة 27(3) من الميثاق**،" وتبقى **مسيطرة** على المسألة.

الملحق أ — الأسئلة المطروحة على محكمة العدل الدولية

السؤال 1 — تفسير المعاهدة وحسن النية

1. هل تنطبق قواعد تفسير المعاهدات العرفية المشفرة في المادتين 31–33 من اتفاقية فيينا بشأن قانون المعاهدات على ميثاق الأمم المتحدة، وإذا كان الأمر كذلك، كيف يُعلم **حسن النية**، **الغرض والهدف**، و**effet utile** تفسير **المادة 27(3)** في علاقتها بـ**المادتين 1، 2(2)، و24** من الميثاق؟
2. على وجه الخصوص، هل يمكن ممارسة الفيتو **بما يتسق مع الميثاق** عندما يكون تأثيره **إحباط** المسؤولية الأساسية للمجلس في الحفاظ على السلام والأمن الدوليين وعرقلة التدابير المطلوبة بموجب **القواعد الآمرة**؟

السؤال 2 — الطرف في النزاع والامتناع

ما هو المعنى القانوني للعبارة "**يجب على الطرف في النزاع الامتناع عن التصويت**" في المادة 27(3) من الميثاق، بما في ذلك:

1. المعايير لتحديد ما إذا كان عضو في المجلس "**طرفًا في النزاع**" بموجب الفصل السادس؛ و
2. ما إذا وكيف يجعل **الدعم العسكري أو المالي أو اللوجستي المادي** لطرف محارب عضوًا دائمًا "طرفًا في النزاع" ملزمًا بالـ**امتناع**؟

السؤال 3 — Jus Cogens وواجب منع الإبادة الجماعية

1. هل **القواعد الآمرة** jus cogens والالتزامات **erga omnes**، بما في ذلك **واجب منع الإبادة الجماعية** بموجب المادة الأولى من اتفاقية الإبادة الجماعية والقانون الدولي العرفي، **تحد** من ممارسة الفيتو القانونية؟
2. في أي نقطة — خاصة في ضوء فقه محكمة العدل الدولية بشأن **الخطر الجدي** — ينشأ **واجب التصرف** لمجلس الأمن وأعضائه بحيث يكون صب الفيتو **غير متوافق** مع الميثاق؟

السؤال 4 — النتائج القانونية لفيتو Ultra Vires

1. ما هي **النتائج القانونية** داخل الإطار المؤسسي للأمم المتحدة عندما يُصب فيتو **بحسن نية**، **خلافًا لـ jus cogens**، أو **في انتهاك للمادة 27(3)**؟
2. في مثل هذه الظروف، هل يمكن لمجلس الأمن أو الأمم المتحدة **معاملة الفيتو كغير فعال قانونيًا**، المضي قدمًا في اعتماد التدابير **جوهريًا**، أو **تجاهل** تأثيراته إلى الحد اللازم لأداء مسؤوليات المجلس بموجب المادتين 1 و24؟
3. ما هي **الالتزامات** للدول الأعضاء بموجب المادتين 25 و2(2) من الميثاق عند مواجهة فيتو مزعوم بأنه **ultra vires**؟

السؤال 5 — العلاقة مع الجمعية العامة (التوحد من أجل السلام)

ما هي **الآثار القانونية** لسلطات الجمعية العامة بموجب المادتين 10–14 من الميثاق وقرار **A/RES/377(V) (التوحد من أجل السلام)** عندما يُصب فيتو في الظروف الموصوفة في الأسئلة 3 و4؟

السؤال 6 — قانون المعاهدات

1. كيف تؤثر المادتان **26** (**pacta sunt servanda**) و**27** (القانون الداخلي ليس مبررًا) من اتفاقية فيينا بشأن قانون المعاهدات على اعتماد عضو دائم على الفيتو حيث يمنع مثل هذا الاعتماد **أداء** التزامات الميثاق أو اتفاقية الإبادة الجماعية؟
2. هل تنطبق عقيدة **إساءة الحقوق** أو المبدأ القائل بأن **الأفعال ultra vires لا تنتج تأثيرات قانونية** على الفيتو في النظام القانوني للأمم المتحدة، ومع أي نتائج؟

الملحق ب — النصوص القانونية الرئيسية

ميثاق الأمم المتحدة

- **المادة 1(1):** "الحفاظ على السلام والأمن الدوليين... واتخاذ تدابير جماعية فعالة لمنع وإزالة التهديدات للسلام."
- **المادة 2(2):** "يجب على جميع الأعضاء... تنفيذ الالتزامات المتعهد بها بحسن نية وفقًا لهذا الميثاق."
- **المادة 24(1):** "لضمان التصرف السريع والفعال من قبل الأمم المتحدة، يمنح أعضاؤها مجلس الأمن المسؤولية الأساسية عن الحفاظ على السلام والأمن الدوليين، ويوافقون على أن مجلس الأمن يتصرف نيابة عنهم في أداء واجباته..."
- **المادة 27(3):** "في القرارات بموجب الفصل السادس، وبموجب الفقرة 3 من المادة 52، يمتنع الطرف في النزاع عن التصويت."
- **المادة 96(1):** "يمكن للجمعية العامة أو مجلس الأمن طلب رأي استشاري من محكمة العدل الدولية بشأن أي مسألة قانونية."

اتفاقية فيينا بشأن قانون المعاهدات (1969)

- **المادة 26 (Pacta sunt servanda):** "كل معاهدة سارية المفعول ملزمة للأطراف فيها ويجب تنفيذها من قبلهم بحسن نية."
- **المادة 27:** "لا يجوز لطرف استدعاء أحكام قانونه الداخلي كمبرر لفشله في أداء معاهدة."
- **المادة 31(1):** "تُفسر المعاهدة بحسن نية وفقًا للمعنى العادي الذي يُعطى لمصطلحات المعاهدة في سياقها وفي ضوء غرضها وهدفها."
- **المادة 31(3)(ج):** "يؤخذ في الاعتبار... أي قواعد ذات صلة من القانون الدولي المطبقة في العلاقات بين الأطراف."
- **المادتان 32–33:** (وسائل مساعدة؛ تفسير النصوص الأصيلة)

اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية ومعاقبتها (1948)

- **المادة الأولى:** "تؤكد الأطراف المتعاقدة أن الإبادة الجماعية... جريمة بموجب القانون الدولي تتعهد بمنعها ومعاقبتها."

محكمة العدل الدولية — البوسنة والهرسك ضد صربيا والجبل الأسود (حكم، 26 فبراير 2007)

- "ينشأ التزام الدولة بمنع، والواجب المقابل بالتصرف، في اللحظة التي تعلم فيها الدولة، أو كان يجب أن تعلم عادة، بوجود خطر جدي بارتكاب إبادة جماعية."

الملحق ج — ملف إرشادي للأمين العام

لمساعدة المحكمة، يُطلب من الأمين العام تجميع ونقل ملف يشمل، من بين أمور أخرى:

1. **ممارسة ميثاق الأمم المتحدة:** إدخالات سجل الممارسة بشأن المادتين 24 و27؛ أعمال تاريخية بشأن المادة 27(3)؛ سابقات بشأن امتناعات "الطرف في النزاع".
2. **سجلات مجلس الأمن:** مشاريع قرارات وسجلات تصويت في حالات تتعلق بفظائع جماعية؛ سجلات اجتماعات حرفية تشير إلى استدعاء المادة 27(3) أو التزامات الامتناع.
3. **مواد الجمعية العامة:** قرارات بموجب **التوحد من أجل السلام**؛ طلبات آراء استشارية ذات صلة وممارسة لاحقة.
4. **فقه محكمة العدل الدولية: البوسنة ضد صربيا** (2007)؛ أوامر تدابير مؤقتة ذات صلة وآراء استشارية تتناول تفسير الميثاق، jus cogens، erga omnes، وسلطات المؤسسات.
5. **قانون المعاهدات:** أعمال تحضيرية لاتفاقية فيينا وتعليق لجنة القانون الدولي على المادتين 26–33؛ مذكرات الأمانة العامة للأمم المتحدة بشأن الميثاق كمعاهدة.
6. **مجموعة منع الفظائع:** تقارير الأمين العام؛ نتائج مجلس حقوق الإنسان ولجنة التحقيق؛ تحديثات OHCHR وOCHA للوضع؛ ممارسة بشأن التزامات الاجتهاد الواجب لمنع الإبادة الجماعية والفظائع الجماعية.
7. **تحليلات أكاديمية ومؤسسية:** مواد من سلطات القانون الدولي العام المعترف بها بشأن **إساءة الحقوق، الأفعال ultra vires**، و**التأثير القانوني** للإجراءات المتخذة في انتهاك للقواعد الآمرة داخل المنظمات الدولية.

مذكرة توضيحية (غير تشغيلية)

- **الهدف:** توضيح **الحدود القانونية** على استخدام الفيتو حيث تكون **القواعد الآمرة** و**الالتزامات erga omnes** مشاركة؛ تحديد **النتائج القانونية** لفيتو **ultra vires**؛ وتحديد التفاعل بين المجلس والجمعية (بما في ذلك **التوحد من أجل السلام**).
- **التصميم:** تدعو الأسئلة في الملحق أ المحكمة إلى:
  - تطبيق **المادتين 31–33 من VCLT** على الميثاق (التفسير بحسن نية؛ الغرض والهدف)؛
  - تحديد **"الطرف في النزاع"** والامتناع بموجب **المادة 27(3)**؛
  - صياغة كيف يشترط **jus cogens** (بما في ذلك **واجب منع الإبادة الجماعية**) الفيتو؛
  - تحديد **التأثير القانوني** لفيتو مصبوب **بحسن نية** أو **خلافًا للقواعد الآمرة**؛ و
  - توضيح **دور الجمعية** عندما يكون المجلس مشلولًا.